

الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٢: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة
والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

مخالفة الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي -
التدخل على الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تتناول هذه الورقة مسألة وقائع التدخل المتكررة مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، الناشئة من أراضي الاتحاد الروسي، والتداعيات السلبية المترتبة على ذلك على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، وهو ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (شيكاغو، ١٩٤٤ - اتفاقية شيكاغو). وقد خلص المجلس إلى أن ذلك يشكل مخالفة لاتفاقية شيكاغو يستوجب إبلاغ الجمعية العمومية بها في دورتها الثانية والأربعين، وذلك عملاً بالمادة ٥٤ (ك) من الاتفاقية.

الإجراءات: تُدعى الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي:

أ) النظر فيما جاء في هذه الورقة؛

ب) اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق (ب).

الأهداف الاستراتيجية:	تتعلق ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية التالية: "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية، وضمان أن يوفر الطيران تنقلاً سلساً وميسراً وموثوقاً به للجميع، ومعالجة اتفاقية الطيران المدني الدولي وغيرها من المعاهدات والقوانين واللوائح لجميع التحديات"، و"التنمية الاقتصادية للنقل الجوي تضمن تحقيق الازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للجميع".
الآثار المالية:	لا تترتب على هذه الورقة أي آثار مالية مباشرة.
المراجع:	موجز القرارات C-DEC 235/17 التقرير الشفوي للأمين العام (٢٠٢٥/٨/١٨) موجز القرارات C-DEC 235/7 ورقة العمل C-WP/15745 "وقائع التشويش المتكررة على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) وتداعياتها على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي"

وثيقة "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559/11)	
وثيقة "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300/9)	

١- المقدمة

١-١ كما هو مبين في المجلد الأول - "المساعدات الملاحية اللاسلكية" من الملحق العاشر - "اتصالات الطيران"، يعمل النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) كوسيلة أساسية من وسائل المساعدات الملاحية اللاسلكية. ونظراً لأن معظم الطائرات مزودة بأجهزة استقبال لإشارات النظام العالمي، فإن التداخل مع الإشارات المستخدمة في هذا النظام يُشكل خطراً على سلامة الطيران المدني الدولي وانتظامه وكفاءته، وبالتالي يجب حظره تماماً. وقد أقرت الجمعية العمومية، في المرفق (ج) بالقرار ٤١-٨، بضرورة تحصين النظام العالمي من التداخل الضار، وحثت في هذا الصدد الدول على الامتناع عن أي شكل من أشكال التشويش أو التضليل الذي من شأنه أن يؤثر على الطيران المدني.

٢-١ وكما هو منصوص عليه ديباجة "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (شيكاغو، ١٩٤٤ - "اتفاقية شيكاغو") وفي المادة ٤٤ منها، تظل سلامة الطيران المدني الدولي تشكل الهدف الأول والغاية الأساسية لاتفاقية شيكاغو ومنظمة الطيران المدني الدولي وجميع دولها الأعضاء. وبناءً على ذلك، فإن التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، والذي يعرض سلامة الطيران المدني للخطر، يشكل خطراً غير مقبول على سلامة وأمن الطيران المدني بطريقة تتعارض مع مبادئ وأهداف اتفاقية شيكاغو وكذلك مبادئ وأهداف منظمة الطيران المدني الدولي.

٣-١ نظر المجلس في جلسته السابعة من الدورة ٢٣٥ (٢٠٢٥/٦/١٣) في ورقة عمل مقدمة من إستونيا وفنلندا ولايتيا وليتوانيا وبولندا والسويد، تفيد بوقائع التداخل المتكررة مع الترددات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في مناطق البلطيق وشرقي وشمال أوروبا، وتداعيات ذلك على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي. وأبلغ المجلس بأن لجنة لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) قد اعترفت، خلال اجتماعها الثامن والتسعين (١٧-٢١/٣/٢٠٢٥) قد خلُصت إلى أن القياسات قد حُدثت أن الموقع الجغرافي لمصدر هذا التداخل الذي حدث في مناطق بحر البلطيق وشرقي وشمال أوروبا يقع في أراضي الاتحاد الروسي.

٢- الإجراءات التي اتخذتها المنظمة

١-٢ في الجلسة السابعة من الدورة ٢٣٥، وبعد أن نظر المجلس في تقرير بشأن حدوث التداخل المتكرر مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في مناطق بحر البلطيق وشرقي وشمال أوروبا والصادر من أراضي الاتحاد الروسي والمخاطر الناجمة عن ذلك على سلامة الملاحة الجوية وأمن الطيران المدني الدولي، ذكّر المجلس وأعرب مجدداً عن قلقه البالغ إزاء الآثار الضارة الناجمة عن وقائع التداخل المذكورة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، بما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو.

٢-٢ وأحاط المجلس علماً أيضاً، بقلق بالغ، بوقائع التداخل المتكررة الصادرة عن الاتحاد الروسي، والتي تؤثر على الملاحة الجوية الدولية في أقاليم معلومات الطيران بكل من وارسو (EPWW) وفيلنيوس (EYVL) وريغا (EVRR) وتالين (EETT) وهلسنكي (EFIN) والسويد (ESAA).

^١ القرار ٤١-٨: "البيان المؤكد بسياسات الإيكاء وممارساتها المستمرة لوضع نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية" - المرفق (ج) "ضمان تحصين نظم وخدمات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية"

٣-٢ حثّ المجلس الاتحاد الروسي بقوة على الامتنثال الصارم لالتزاماته بموجب اتفاقية شيكاغو وملاحقتها، وأهاب بالاتحاد الروسي أن يكفل عدم تكرار هذه الحوادث في المستقبل. وبالنظر إلى الخطر الجسيم والمستمر الذي تشكله وقائع التداخل المذكورة والمتكررة الناشئة عن الاتحاد الروسي على الطيران المدني الدولي، وافق المجلس على مواصلة النظر خلال جلسة لاحقة في إبلاغ الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين بهذه المسألة، عملاً بالمادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو.

٤-٢ بناءً على طلب المجلس في دورته ٢٣٥ (انظر الفقرة ٣ و)) في موجز القرارات (C-DEC 235/7) وتمشياً مع المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو، وجه رئيس المجلس في ٢٠٢٥/٧/٧ كتاباً إلى ممثل الاتحاد الروسي لدى الإيكاو أبلغه فيها بقرار المجلس وطلب من حكومة الاتحاد الروسي أن تُبلغ المجلس في غضون ثلاثين يوماً من استلام الكتاب بالإجراءات المناسبة التي اتخذها في هذا الصدد إزاء قرار المجلس وبامتناله لالتزاماته بموجب أحكام اتفاقية شيكاغو وملاحقتها.

٥-٢ وقد انتهت فترة الثلاثين يوماً في ٢٠٢٥/٨/٦ ولم تتلق الإيكاو أي مراسلات من سلطات الاتحاد الروسي رداً على كتاب رئيس المجلس الموجه في ٢٠٢٥/٧/٧، أو فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها في هذه المسألة بشكل عام.

٦-٢ وأعاد المجلس التأكيد، في جلسته السابعة عشرة من دورته ٢٣٥ (٢٠٢٥/٩/٢)، على قلقه البالغ إزاء وقائع التداخل المتكررة مع الترددات المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والناشئة من أراضي الاتحاد الروسي، والتي تعرض الملاحة الجوية الدولية للخطر في أقاليم معلومات الطيران (FIRs) لوارسو (EPWW) وفيلنيوس (EYVL) وريغا (EVRR) وتالين (EETT) وهلسنكي (EFIN) والسويد (ESAA).

٧-٢ وأحاط المجلس علماً أيضاً، مع إبداء الأسف، بأن الاتحاد الروسي لم يُردّ بعد على كتاب رئيس المجلس، على الرغم من انتهاء مهلة الثلاثين يوماً في ٢٠٢٥/٨/٦، أو لم يرد على أي جانب آخر من جوانب هذه المسألة بشكل عام.

٨-٢ وأشارت المعلومات الراهنة فيما يخص تقارير السلامة الجوية التي قدمتها سلطات الطيران المدني التابعة للدول المتأثرة بهذا الأمر أن التداخل على الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة للأقمار الصناعية يظل جارياً بدون توقف. ولم يتخذ بالتالي الاتحاد الروسي الإجراءات اللازمة حتى وقت إعداد ورقة العمل هذه.

٩-٢ وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى الخطر البالغ والمستمر على الطيران المدني الدولي نتيجة وقائع التداخل المتكررة الناشئة من أراضي الاتحاد الروسي، وتسليماً بأن الاتحاد الروسي لم يُردّ على قرار المجلس ولم يمثل لالتزاماته بموجب اتفاقية شيكاغو وملاحقتها، قرر المجلس إبلاغ الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الثانية والأربعين بهذه المسألة باعتبارها مخالفة لاتفاقية شيكاغو، عملاً بالمادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو.

٣- إثبات مخالفة الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية شيكاغو

١-٣ قدمت إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا والسويد إلى المجلس في ورقة العمل C-WP/15745 أدلة على مخالفة الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية شيكاغو، وترد هذه الورقة في المرفق (أ) بهذه الورقة.

٤- المادة ٥٤ (ك) من الاتفاقية

١-٤ بموجب أحكام المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو، يجب على المجلس "إبلاغ الجمعية العمومية عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ دولة متعاقدة الإجراءات الملائمة في مدة معقولة بعد إخطارها بوقوع المخالفة".

٢-٤ لا تُعرّف الاتفاقية لفظة "مخالفة" بمعناها الوارد في المادة ٥٤، بالرغم من تفسيرها سابقاً بأنها أي تصرف يمكن اعتباره مخالفةً للاتفاقية أو خرقاً أو انتهاكاً أو تجاوزاً لها قد يُجيزُ اتخاذ إجراء من طرف المجلس بموجب المادة ٥٤ (ك). وقد قضى المجلس فيما سبق بحدوث حالات مخالفة أو خرق أو انتهاك أو تجاوز لأحكام الاتفاقية أو مبادئها. وفي هذا الصدد، وافق المجلس في ١٩٩٩ على أنه يجوز له، استمراراً للممارسة السابقة، النظر في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٤ (ك) فقط إن انطوى الأمر على اعتبارات هامة (الدورة ١٥٨).

٣-٤ إذا اتخذ المجلس أي قرار بموجب المادة ٥٤ (ك)، وجب عليه مراعاة الأصول الواجبة والمبادئ الأساسية للعدالة. وهذا يعني، على أقل تقدير، إتاحة فرصة كافية للدول المعنية كي تعرض موقفها أمام المجلس بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية والقاعدة ٣١ من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559/11). وكذلك ينبغي إبلاغ الدول المعنية بالمخالفة الواقعة ومنحها مهلة زمنية معقولة لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

٤-٤ في ضوء ما سبق وبالنظر إلى أن الاتحاد الروسي لم يتخذ إجراءً مناسباً في غضون فترة زمنية معقولة من إخطاره بالمخالفات، وذلك بالرغم من إدانة المجلس الشديدة لتكرار حدوث وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية في النظام العالمي الناشئة من أراضي الاتحاد الروسي، والنداءات المتكررة التي وجهها المجلس إليه بتنفيذ قرارات المجلس والتقيد بالتزاماته بموجب أحكام اتفاقية شيكاغو، قرر المجلس في الجلسة السابعة عشرة من دورته ٢٣٥ في ٢٠٢٥/٩/٢، أن الأفعال الناشئة عن الاتحاد الروسي، والمبيّنة في الفقرة ٣-١ أعلاه، تشكل مخالفةً لأحكام اتفاقية شيكاغو، بما يستوجب إبلاغ الجمعية العمومية بها، وذلك عملاً بأحكام المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو.

٥- الخلاصة والإجراءات المعروضة على الجمعية العمومية

١-٥ يدعو المجلس الجمعية العمومية إلى إدانة مخالفة الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية شيكاغو، على النحو المبين في هذه الورقة.

٢-٥ وبناءً على ذلك، تُدعى الجمعية العمومية إلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق (ب) بهذه الورقة.

— — — — —

المرفق (أ)

مقتطفات مما جاء في ورقة العمل C-WP/15745 المقدمة من إستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا والسويد

[...]

٢- استمرار وقائع التداخل مع إشارات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في منطقة بحر البلطيق وشرقي وشمال أوروبا

١-٢ تتضرر منطقة بحر البلطيق وشرقي وشمال أوروبا تضرراً شديداً بالتداخل مع الترددات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية. وفي الاجتماع الثامن والتسعين لمجلس لوائح الراديو المنعقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٥/٣/٢٠٢٥، أقرّ الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) بأن حالات التداخل مع الترددات اللاسلكية المذكورة تُعزى إلى الاتحاد الروسي. وقد خلص الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن القياسات قد حدّدت الموقع الجغرافي لمصدر التداخل المذكور والذي تبين أنه يقع داخل أراضي الاتحاد الروسي، ولاحظ "بقلق بالغ تزايد عدد حالات هذا التداخل الضار الذي يؤثر على (...) الطيران المدني (...)". ويتبين من المادة ٤٥-١ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أن حق الإدارات في منع الوصول إلى النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية لأغراض الدفاع أو الأمن إنما يشير إلى منع الوصول للنظام من داخل الأراضي الواقعة تحت سيادة الدول، وبالتالي ينبغي ألا يؤثر ذلك على الدول المجاورة أو المجال الجوي في أعالي البحار.

٢-٢ إضافة إلى ذلك، فإن البيانات المتعلقة بوقائع التداخل مع الترددات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في أقاليم معلومات الطيران في EPWW وEYVL وEVRR وEETT وEFIN وESAA، وهي البيانات التي جمعتها الدول المتضررة كما هو موضح في هذه الورقة، تؤكد أن عمليات التداخل تنشأ من مواقع داخل الاتحاد الروسي. ويوفر نظام إذاعة الاستطلاع التابع للتلقائي (ADS-B) مؤشرات على تدهور سلامة الملاحة، وهو ما يمكن ربطه بوقائع التداخل المشار إليها. وقد زادت النسبة المئوية للرحلات الجوية المتضررة بوقائع التداخل في أقاليم معلومات الطيران المذكورة من نحو ٧,٥ في المائة في مايو ٢٠٢٤ إلى ٢٧,٤ في المائة تقريباً في أبريل ٢٠٢٥، لتصل في بعض تلك الأقاليم إلى أكثر من ٤٢ في المائة من جميع الرحلات الجوية.

٣-٢ في يناير ٢٠٢٥، أثرت وقائع التداخل المرسله من مواقع في الاتحاد الروسي على ٢٣,٤٣٨ رحلة جوية شغلها ٢٣٤ مشغلاً.

٤-٢ في فبراير ٢٠٢٥، أثرت وقائع التداخل المرسله من مواقع في الاتحاد الروسي على ٢٨,٠١٠ رحلات جوية شغلها ٢٥٨ مشغلاً.

٥-٢ في مارس ٢٠٢٥، أثرت وقائع التداخل المرسله من مواقع في الاتحاد الروسي على ٢٩,٨٧٧ رحلة جوية شغلها ٢٥٦ مشغلاً.

٦-٢ في أبريل ٢٠٢٥، أثرت وقائع التداخل المرسله من مواقع في الاتحاد الروسي على ٤١,٢٨٢ رحلة جوية شغلها ٢٧١ مشغلاً.

٧-٢ وفي الفترة من يناير إلى أبريل ٢٠٢٥، تأثرت طائرات تابعة لـ ٣٦٥ مشغلاً مسجلاً في أكثر من ٤٥ دولة، بالتداخل مع الترددات اللاسلكية عند طيرانها في أقاليم معلومات الطيران في EPWW وEYVL وEVRR وEETT وEFIN وESAA.

٨-٢ وتُظهر القياسات المجمعة التي أجراها نظام إذاعة الاستطلاع التابع للتقائي مواقع خاطئة أبلغ عنها في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية ناتجة عن جهاز انتحال الإشارات الموجود في روستوف من نوفمبر ٢٠٢٤ إلى فبراير ٢٠٢٥. وإجمالاً، تم انتحال الإشارات بصدد ٢٩٣ رحلة في هذه الفترة، إذ أبلغ أن أكثر من ٢١,٠٠٠ عملية قياس بنظم إذاعة الاستطلاع التابع للتقائي قد أشارت إلى مواقع خاطئة في مسار دائري حول روستوف. وهناك بيانات عن رحلات جوية متأثرة بأجهزة أخرى من أجهزة انتحال الإشارات في المنطقة، وتحديداً في كالينينغراد وسان- بطرسبرغ وسولتسي، وكلها في الاتحاد الروسي.

٩-٢ من المهم ملاحظة أن تداخل الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية يمكن أن يؤثر على السلامة بعد فترة طويلة من خروج الطائرات من المجال الجوي الذي يوجد فيه التداخل حتى الوجهة النهائية. والواقع أن تداخل الترددات اللاسلكية المستخدمة للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية ينطوي على عنصر عابر للحدود بمعنى أن التداخل الناشئ عن مواقع في الاتحاد الروسي يؤثر على سلامة الطائرات المدنية التي تحلق فوق مناطق أوروبا وآسيا والشرق الأوسط. وأحد الأمثلة على ذلك هو رحلة للخطوط الجوية الهندية من نيودلهي إلى أمستردام في ٢٧/١١/٢٠٢٤، تم انتحال الإشارات بصدها مرتين (بالقرب من سمولينسك وروستوف) قبل دخولها المجال الجوي الأوروبي.

٣- عمليات القياس لتحديد مصادر التداخل في عامي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

- ١-٣ مواقع القياس: جمعت الدول المتضررة البيانات في حملات قياس أرضية وجوية مخصصة.
- ٢-٣ الترددات: تتركز إشارات التداخل بشكل أساسي على نطاقات نظم GPS L1 و Galileo E1 و BeiDou B1 و GLONASS G1 (١٥٦٠ - ١٦٠٥ ميغاهرتز)، لكن تحليل الطيف الواسع النطاق كشف أيضاً عن تداخل في نطاقات أخرى (Galileo E5/E6 و GPS L2).
- ٣-٣ نُظم القياس: نُظم قياس الترددات اللاسلكية المثبتة في محطات مراقبة التداخل الثابتة والمتنقلة للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.
- ٤-٣ طريقة القياس المستخدمة: استشعار طيف الترددات اللاسلكية، والتقاط بيانات الترددات اللاسلكية الأولية، وأسلوب التثليث، والتي تستخدم عموماً لتحديد موقع المصدر المُسبب للتداخل.
- ٥-٣ نتائج عمليات القياس: اكتشف عدد من أجهزة التداخل وأجهزة انتحال الإشارات في منطقة كالينينغراد وبسكوف وسان- بطرسبرغ وسمولينسك. وتم تحديد المواقع وتأكيد أماكن المنشأ للإشارات المُسببة للتداخل.
- ٦-٣ يتراوح مستوى قوة إشارة التردد اللاسلكي من - ١٢٠ ديسيبل ملي واط تقريباً إلى - ٨٠ ديسيبل ملي واط (١٠ ديسيبل - إلى ٥٠ ديسيبل مقارنة بقوة إشارة الضوضاء في مواقع القياس)، بحسب بمناطق القياس (تتراوح قوة إشارة النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية من - ١٦٠ ديسيبل ملي واط إلى - ١٣٠ ديسيبل ملي واط).
- ٧-٣ أقاليم معلومات الطيران التي تأثرت بالتداخل هي: EPWW و EYVL و EVRR و EETT و EFIN و ESAA.

[...]

المرفق (ب)

مشروع قرار الجمعية العمومية

القرار ٤٢/...: مخالفة الاتحاد الروسي لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية

إذ نظرت في البند المتعلق بوقائع التداخل المتكررة مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) في مناطق بحر البلطيق وشرق وشمال أوروبا، الناشئة من أراضي الاتحاد الروسي؛

وتضع في اعتبارها أن سلامة الطيران المدني الدولي تظل تشكل الهدف الأول والغاية الأساسية لاتفاقية الطيران المدني الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي؛

وتذكر بالمرفق (ج) بقرار الجمعية العمومية ٤١-٨ "ضمان تحصين نُظْم وخدمات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية" الذي أقر بضرورة تحصين النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية ضد التداخل الضار، وحث الدول على الامتناع عن أي شكل من أشكال التشويش أو التضييل الذي من شأنه أن يؤثر على الطيران المدني؛

وبالنظر إلى الأهمية القصوى للحفاظ على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها؛

وتشير إلى أن مجلس الإيكاو قد ذكر، في ٢٦/٣/٢٠٢٥، وأكد مجدداً قلقه البالغ إزاء ما يخلفه وقائع التداخل المتكررة المذكورة من آثار ضارة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، وهو ما يخالف المبادئ المنصوص عليها في "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

وتحيط علماً بأن مجلس الإيكاو قد أعرب عن بالغ قلقه في ١٣/٦/٢٠٢٥ إزاء وقائع التداخل المتكررة الناشئة عن الاتحاد الروسي، والتي تؤثر على الملاحة الجوية الدولية في أقاليم معلومات الطيران لوارسو (EPWW) وفيلنيوس (EYVL) وريغا (EVRR) وتالين (EETT) وهلسنكي (EFIN) والسويد (ESAA)؛

وتحيط علماً بأن الاتحاد الروسي قد أخطر بأن وقائع التداخل المتكررة المذكورة تخالف المبادئ المنصوص عليها في "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، وأنه مع ذلك لم يستجب لطلب المجلس بتنفيذ قراره والتقيد بالتزاماته بموجب أحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

ونظراً إلى أن مجلس الإيكاو قد قرر عرض هذه المسألة على الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الثانية والأربعين، عملاً بأحكام المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

تقرر ما يلي:

١- تؤيد قرار مجلس الإيكاو بأن وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في مناطق بحر البلطيق وشرق وشمال أوروبا، الناشئة من أراضي الاتحاد الروسي، وما تخلفه من آثار ضارة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، وتشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية؛

- ٢- **تدين** الاتحاد الروسي على وقائع التداخل المتكررة مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية الناشئة عنه، مما يُعرض سلامة وأمن الطيران المدني الدولي للخطر؛
- ٣- **توجه نداءً عاجلاً** إلى الاتحاد الروسي للامتثال الصارم لالتزاماته بموجب أحكام "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، لكي يُكفَّ عن أنشطة التداخل المتكررة مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية؛
- ٤- **تطلب** إلى المجلس إبقاء هذه المسألة قيد نظره وإبلاغ الجمعية العمومية بشأنها حسبما يكون ملائماً؛
- ٥- **تكلف** الأمين العام بتوجيه عناية جميع الدول المتعاقدة على الفور إلى هذا القرار.

— انتهى —